

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالصادقة على كراس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة، وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 افريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،  
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،  
وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المستندة من طرف مصالح وزارة التجارة،  
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،  
وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط  
 وعلى قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 1998،  
وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمصاعد والتجهيزات المشابهة ورافعات الأثقال،  
وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 7 أفريل 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصايخ التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني وشروط إسنادها،  
وعلى رأي وزير الصناعة والتجهيز والإسكان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة الملحق بهذا القرار.  
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة  
الطاھر صیود

اطلع عليه  
الوزیر الأول  
محمد الغنوشي

-

**الملحق -**

**كراس شروط يتعلق بتنظيم**

**ممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة**

**العنوان الأول**

**أحكام عامة**

**الفصل الأول :** يضبط كراس الشروط هذا الشروط العامة والخاصة بممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

**الفصل 2 :** يحتوي كراس الشروط هذا على أربعة وثلاثين فصلاً وثلاثة ملاحق.

**الفصل 3 :** تطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يقوم بشراء وبيع المصاعد والتجهيزات المشابهة ويعهد بتركيبها وصيانتها طبقاً للتراتيب الفنية الجاري بها العمل وعملاً بالأحكام المبينة بالفصول اللاحقة.

**العنوان الثاني**

**في الشروط العامة لمارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة**

**الفصل 4 :** على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة إيداع تصريح في ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المستندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

يحتوي التصريح بالنشاط وجوباً على كل المعطيات المطلوبة المعد للغرض من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة والملحق بهذا الكراس (ملحق عدد 1).

وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا مختومة من طرف الإدارة و مضافة من طرف المعنى بالأمر، ويقع الإمضاء بآخر صفحة مسبوقة بعبارة "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب وإيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

**الفصل 5 :** علاوة على الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يتعين أن تتوفر لدى تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة موارد مالية مباشرة نشاطه لا تقل عن الخمسين ألف دينار.

## الباب الأول في عقود التأمين

**الفصل 6 :** يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة إبرام عقد تأمين يغطي النتائج المالية لمسؤوليته المدنية المهنية.

ويجب أن يتضمن هذا العقد وجوباً بندًا تتعلق بتأمين تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة كما يجب أن تكون مدة التأمين قابلة للتجديد.

**الفصل 7 :** يجب أن يتضمن عقد التأمين المشار إليه أعلاه صراحة إجراءات فض التزاعات التي قد تحصل طيلة مدة استعمال المصعد أو ما شاكله من تجهيزات .  
وتتولى شركة التأمين وجوباً إعلام الوزير المكلف بالتجارة فوراً بكل إنهاء أو عدم تجديد عقد التأمين .

## الباب الثاني في عقود الامتياز

**الفصل 8 :** يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة إبرام عقد امتياز مع أحد صانعي المصاعد والتجهيزات المشابهة. وتطلق على هذه العقود اسم "عقد امتياز لبيع المصاعد والتجهيزات المشابهة".

**الفصل 9 :** يجب أن يخص موضوع العقد توزيع المصاعد والتجهيزات المشابهة بما يتضمنه من عمليات بيع وتركيب وصيانة وتصليح هذه المعدات المصنوعة من طرف مانع الامتياز.

ويتعين أن يتضمن العقد وجوها:

- اسم المؤسسة المالكة للإمتياز
- تحديد المواد موضوع العقد بصفة حصرية
- العلامة التجارية موضوع الوكالة.

**الفصل 10 :** يجب أن تحدد مدة صلوبية العقد لفترة لا تقل عن سنة وتكون هذه المدة قابلة للتجديد ضمئيا.

ولا يمكن بأي حال التنصيص بالعقد على إخضاع تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة لفترة تجريبية تنتهي بإلغاء العقد أو انقضاء أجله.

**الفصل 11 :** يتعين على مانع الامتياز في حالة فسخ العقد أو إلغائه أن يعين مؤسسة أخرى مرخصا لها أو مصرحا بها وتكون في حالة مباشرة لنشاط تجارة المصاعد للقيام بخدمات الصيانة وخدمات ما بعد البيع بالنسبة للتجهيزات التي وقع تركيبها فعليا من طرف التاجر المتخلي كما يتعين على هذا الأخير مد المؤسسة المعينة بالإرشادات الالزمة التي تخص التجهيزات التي وقع تركيبها فعليا للقيام بخدمات ما بعد البيع .

**الفصل 12 :** يجب على مانع الامتياز مساعدة صاحب عقد الامتياز بكل ما لديه للقيام بنشاطه ولهذا الغرض ينبغي :

- أن يضع على ذمته مجانا وبالقدر الكافي كل الوثائق المتعلقة بالبيع كالكراسات الدعائية والوثائق والبيانات الفنية.
- أن يمد صاحب الامتياز مجانا بكل الوثائق والإرشادات التقنية التي هي بحوزته والتي تخص تركيب وصيانة التجهيزات التي تم بيعها.

- أن يمد صاحب الامتياز بالمساعدة الفنية المرجوة لتمكينه من تكوين الأعوان الفنيين المؤسسة.

### **الفصل 13 : يجب على صاحب الامتياز :**

- ان يسهر على تكوين الأعوان الفنيين التابعين له
- ان يتلزم بتطبيق القواعد الفنية المضبوطة من قبل مانح الامتياز فيما يتعلق بتركيب رصيادة وتصليح المصاعد والتجهيزات المشابهة.
- ان يقوم بخزن كمية من قطع غيار كافية لسد متطلبات التجهيزات وان تكون لديه الآلات اللازمة لتركيب وصيانة وتصليح هذه التجهيزات.
- ان يتعهد بتيسير مهمة مانح الامتياز للقيام بالمراقبة الفنية على للتجهيزات التي وقع تركيبها.

**الفصل 14 :** يتعين أن تكون عقود الامتياز المبرمة مع تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة حررة باللغة العربية وعند الاقتضاء بالفرنسية أو الانجليزية. كما يجب ان تتضمن التعريف بإمضاء الطرفين من قبل المصالح المؤهلة قانوناً لذلك.

**الفصل 15 :** لا يمكن في كل الحالات ان تتضمن عقود الامتياز بنوداً تتعلق بمنع امتياز حصري لتاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ما لم يقع الترخيص في ذلك مسبقاً من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

**الفصل 16 :** يجب ان ينص عقد الامتياز على إجراءات فض التراعيات التي قد تحصل بين الطرفين وتحديد المحاكم المختصة بذلك.

### الباب الثالث في الضمان

**الفصل 17 :** يجب على صاحب الامتياز أن يمثل لشروط الضمان المتصوّص عليها بعقد الامتياز كما يجب على مانح الامتياز أن يضمن تجهيزاته ضد كل نقص أو شائبة أو عيب في الصنع وذلك لمدة سنة من تاريخ التصرّيف بالقبول الوقتي للتجهيزات من طرف مكتب مراقبة مخصوص له وأن يتعهد بتعويض ما يتبيّن فيه من خلل على حسابه الخاص .

**الفصل 18 :** يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة أن يسحب الضمان الذي منح إياه على حرفائه وان يتلزم بإعلام هؤلاء بهذا الضمان بمقتضى كتب ينص خاصة على مدة الضمان وإجراءاته وطرق تطبيقه ومحاله.

ولا يمكن لتاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ان يحمل الحريف معاليم أو مصاريف إضافية مقابل تصلّب أو جير ضرر ناتج عن خلل أو عيب في الصنع يكون موضوع ضمان من قبل مانح الامتياز.

### الباب الرابع في خدمات ما بعد البيع والصيانة وعقود الاشتراك

**الفصل 19 :** يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة التعهد بصيانة وإصلاح كل التجهيزات التي يقوم ببيعها وتركيبها لفائدة الحرفاء طبقاً للقواعد الفنية المضبوطة من قبل مانح الامتياز.

ولهذا الغرض ، يجب على تاجر المصاعد ان يوفر للحرفاء، عند كل طلب، الخدمات الضرورية لما بعد البيع وان يتولى القيام بجميع الإجراءات الالازمة قصد إرجاع التجهيزات المعطلة أو

التي طرأ عليها خلل إلى حالتها الطبيعية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر يوما بدأة من تاريخ العلم بهذا الخلل.

**الفصل 20 :** يجب على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة حزن كمية كافية من قطع الغيار للاستجابة لطلبات التجهيزات وأن تكون لديه الآلات الازمة لتركيب وصيانة وتصلیح هاته التجهيزات.

**الفصل 21 :** في صورة حصول تغيير في ملكية العمارة أو تعين متصرف عقاري جديد يبقى عقد الاشتراك نافذ المفعول بنفس الشروط . ويجب على المتخلّي عن العمارة أن يحمل لصاحبها أو وكيلها الجديد أو المتصرف العقاري المعين عقد الاشتراك المذكور مصحوبا بالمخطبات الفنية للعمارة وكل المراسلات التي تلقاها من طرف تاجر المصاعد صاحب الامتياز .

وفي صورة عدم إحالة هاته الوثائق ، يجب على صاحب العمارة أو الوكيل الجديد لها أو المتصرف العقاري أن يطالب بتمكينه منها ولا يمكن تحميم صاحب الامتياز مسؤولية عدم إحالتها.

**الفصل 22 :** ينبغي على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة التعهد بصيانة وإصلاح المصاعد والتجهيزات المشابهة بمقتضى عقد اشتراك في الصيانة.

**الفصل 23 :** يجب ان تمتثل عقود الاشتراك في الصيانة المنصوص عليها بالفصل 22 أعلاه لأحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالصادقة على المواقف التونسية المتعلقة بالمصاعد والتجهيزات المشابهة ورافعات الأنتقال وخاصة الفصلين 11 و 19 منه.

**الفصل 24 :** لا يكون التاجر صاحب الامتياز المتعاقد معه للصيانة أو إصلاح التجهيزات مسؤولا عن أي تدخل لشخص أو مؤسسة أخرى دونه.

**الفصل 25 :** يجب أن تعهد صيانة المصاعد الحاملة لعلامات تجارية غير ممثلة بالبلاد التونسية إلى تاجر مصاعد صاحب امتياز مرخص له أو مصرح بشاطئه لدى المصالح المعنية.

**الفصل 26** : يتعين مسك الدفتر المذكور بالـ**الفصل الخامس من القانون عدد 49 لسنة 1987** المبين أعلاه طبقاً للنموذج الملحق بهذا الكراس (ملحق عدد 2).

#### الباب الخامس

##### في الحالات المخصصة لتعاطي تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة والادارة الفنية

**الفصل 27** : يجب على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ان تكون له محلات مجهزة لتعاطي نشاطه تتركب من :

- نقطة بيع
- محل معد للخدمات الفنية والخزن تكون مساحته المغطاة 200 م م على الأقل.

**الفصل 28** : يجب ان يكون عدد الأعوان الفنيين ستة (6) على الأقل موزعين كما يلي:

**أ ) - الادارة الفنية** : يشرف عليها مهندس متخصص في الالكترونيكيات له تجربة لا تقل عن ثلث سنوات في الميدان أو فني سامي له تجربة لا تقل عن خمس سنوات بالميدان معترف بهما من طرف صانع المصاعد، مانح الامتياز .

**ب ) التركيب** : يجب ان يقوم به :

- عون إشراف يكون حامل لشهادة فني سامي وقام بتكوينه صانع المصاعد أو التاجر صاحب الامتياز أو له سبع سنوات خبرة في الميدان .
- عون متخصص في التركيب له مستوى السنة السابعة تقني، قام بتكوينه صانع المصاعد أو التاجر صاحب الامتياز أو له خبرة خمس سنوات في التركيب .
- مساعد في التركيب له مستوى السنة السادسة تقني متخصص في الالكترونيكيات أو له ثلاثة سنوات خبرة في الميدان .

**ج ) خدمات ما بعد البيع :** يجب ان يقوم بها :

- فني في الصيانة له مستوى السنة السادسة تقني متخصص في الالكترونيكيات أو له ثلاثة سنوات خبرة في الميدان .
- عون متخصص في التصليح السريع له مستوى البكالوريا تقني قام بتكوينه صانع المصاعد أو التاجر صاحب عقد الامتياز أو له خمس سنوات خبرة في الميدان .

**الباب السادس**

**في التجهيزات والآلات اللازمة لممارسة النشاط**

**الفصل 29 :** يجب ان توفر لدى تاجر المصاعد صاحب الامتياز التجهيزات والآلات المبينة بالقائمة الملحقة بهذا الكراس (ملحق عدد 3) وذلك قصد مباشرة نشاطه وتأمين خدمات التركيب والصيانة و مصلحة ما بعد البيع للمصاعد والتجهيزات المشابهة التي يتولى بيعها وتركيبها بالبلاد التونسية .

**العنوان الثالث**

**أحكام مختلفة**

**الفصل 30 :** يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة الامتثال إلى جميع الأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة وحفظ الصحة وحماية المحيط وكذلك التشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار وممارسة نشاطه طبقا للعرف المهني المعمول به .

**الفصل 31 :** يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة مسك والاحتفاظ بالوثائق التالية

لإدلاء بها عند كل طلب من قبل مصالح المراقبة المعنية:

- نسخة من القانون الأساسي مضافة ومسجلة بالنسبة للذوات المعنية .
- نسخة طبق الأصل من عقد الامتياز معرف بالإمضاء من الطرفين .

- نسخة من عقد التأمين أو الشهادة المثبتة لذلك .
- وثيقة أو شهادة بنكية تثبت توفر الموارد المالية المطلوبة لممارسة النشاط .
- قائمة في أسماء الأعوان الفنين المنصوص عليهم بالفصل 28 المذكور أعلاه .

**الفصل 32 :** يتعين إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بكل التغييرات التي تطرأ على الوثائق المبينة بالفصل 31 المشار إليه أعلاه وذلك بمقتضى مكتوب يوجه إلى نفس المصالح التي أودع التصريح بالنشاط لديها لأول مرة .

**الفصل 33 :** يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاربي به العمل و وخاصة القانون عدد 49 لسنة 1987 المشار إليه أعلاه ، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط هذا العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار ،
- غلق محل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود .
- ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ .
- ويقىء اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة .

**الفصل 34 :** يمكن للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المباشرين لنشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة والمحصلين على ترخيص في الغرض ، مواصلة نشاطهم دون القيام بإجراءات التصريح باشتراط انصوص عليه بكراس الشروط هذا ما لم يطرأ أي تغيير على الشروط والبيانات التي استند لهم على أساسها الترخيص المذكور .

- ملحق عدد 1 -

الجمهورية التونسية  
وزارة التجارة

تصريح بالشاطط لممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة

الاسم واللقب او اسم المؤسسة..... رئيس المال.....  
تاريخ ومكان الولادة او تاريخ التأسيس.....  
العنوان الشخصي او المقر الاجتماعي.....  
الصيغة القانونية للذروات المعتبرة.....  
عدد وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية.....

محلات تعاطي الشاطط:

الموقع الرئيسي.....  
المقر الثانوي.....  
 محل اخرين.....  
 المساحة المغطاة.....

عقد الامتياز:

تاريخ الابرام.....  
المواد موضوع عقد الامتياز:  
المواد:.....  
العلامة التجارية:.....

تسمية مा�تح الامتياز:..... عنوانه..... جنسيته.....  
اني المضي اسفل هذا، اشهد واقر بصحة البيانات المصرح بها اعلاه.  
في .....

الامضاء

مخصص للادارة:

اودع هذا التصريح في نظيرتين من طرف السيد  
صاحب ب.ت.و: عدد..... مسلمة بتاريخ ..... وضمن تحف عدد ..... بتاريخ.....  
امضاء رئيس الادارة وختمها

**ملحق عدد 2**

**الشودج دفتر**

ملاحظات ونتائج المراقبة ذكر الحوادث التي وقعت بالقصد	تاريخ المراقبات (مراقبة دورية أو لغرض التصليح)	ميزات التجهيزات : النوع (1) الحمولة ، السرعة الاسمية عدد الطوابق والمنافذ	صاحب العمارة أو وكيلها	عنوان العمارة

1) مصاعد: رافع انتقال، رافع للمرضى، رافع سيارات، رافع أطباق الأكل، رافع دفاتر، مصعد آلي، نقالة دوارية.

- ملحق عدد 3 -

التجهيزات والالات الواجب توفيرها:

- مرفاع كهربائي من 400 الى 800 كغ
- رافعتان ذات بكرتين ( 2500 كغ )
- رافعتان للسلع او عربتان للتوصيف صالة
- 3 محادب ( 1500 كغ )
- 5 صناديق لجموعة الات كاملة
- 3 ثاقبات اليه ثابتة
- 3 بكارات
- جهاز للحام
- منشاران حديديان
- 3 سلام متزلان من 4 الى 8 امتار
- 3 مثاقيب كهربائية
- جهاز مراقبة
- وسائل للتنقل
- مخزون ادنى من قطع الغيار المطلوبة باستمرار

## تصريح لمارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة\*

- الاسم واللقب أو اسم المؤسسة : .....  
- تاريخ الولادة ومكانها أو تاريخ التأسيس : .....  
- الصيغة القانونية للذات المعنوية : .....  
- رئيس المال : .....  

--	--	--	--	--	--	--

 عد بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للذات المعنوية : .....  
- العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي : .....  
.....

### محلات تعاطي النشاط :

- المقر الرئيسي: .....  
- المقر الثاني: .....  
- محل الخزن : .....  
- المساحة المغطاة : .....

### عقد الامتياز :

- تاريخ الإبرام : ..... مدة الصلوحية : .....

10-01-2002  


### المواد موضوع عقد الامتياز:

- المواد : .....  
- العلامة التجارية : .....  
- مناح الامتياز : ..... جنسيته ..... عنوانه : .....

أني الممضي أسفل هذا، أشهد وأقر بصحة البيانات المصرح بها.

### خاص بالإدارة :

أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد(ة) : .....

--	--	--	--	--	--	--

 صاحب(ة) ب.ت.و. عدد : .....

و ضمن تحت عدد ..... بتاريخ .....  
الإمضاء والختام

\* يتعين إعلام الإدارة التي تم إيداع التصريح لديها بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل خمسة عشر يوما.